

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

للإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

بشأن آليات تسجيل الوحدات العقارية وسداد رسوم الصرف الصحي

في، محمد بن راشد المعيني، نصو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز المبرمة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١، فيما بين حكومة عجمان وشركة عجمان للصرف الصحي (الخصوصية) المحدودة، بشأن تشييد وتشغيل وصيانة نظام الصرف الصحي في عجمان، والتعديلات اللاحقة لتلك الاتفاقية.

وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تأسيس إدارة الأموال الخاصة في عجمان، (والتي أصبحت لاحقاً دائرة الأموال الخاصة في عجمان)، وعلى أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المؤسسة العامة للعقارات الاستثمارية في عجمان، وعلى أحكام المرسوم الأميركي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون الصرف الصحي، وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم الأميركي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم الأميركي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم دائرة الأراضي والأموال في عجمان وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم الأميركي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مؤسسة عجمان للتنظيم العقاري، وعلى أحكام المرسوم الأميركي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون إيجار العقارات في عجمان وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان، بشأن وعلى أحكام المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن منطقة عجمان الحرة، وعلى أحكام المرسوم الأميركي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان وعلى أحكام المرسوم الأميركي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.

ورغبة من حكومة عجمان في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه شركة عجمان للصرف الصحي (الخصوصية) المحدودة، الواردة في اتفاقية الامتياز، وفي قانون الصرف الصحي، المشار اليها أعلاه.

وبناءً على توصيات رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان بشأن الحاجة لإصدار تشريع محلي جديد يشمل آليات محددة تضمن، وبصورة معقولة، تحديث سجل الوحدات العقارية المشمولة ضمن نظام الصرف الصحي في عجمان، ولتمكن شركة عجمان للصرف الصحي (الخصوصية) المحدودة، من تأدية التزاماتها بموجب أحكام قانون الصرف الصحي، وعلى وجه الخصوص، تحصيل رسوم الصرف الصحي المقررة على المستفيدين من خدمات الشركة المذكورة على نحو يمكنها من الاستمرار في تشغيل نظام الصرف الصحي في الإمارة، بصورة فعالة وسلسة، بجانب القيام بتطوير وتوسيع شبكة ذلك النظام لتشمل المناطق الجديدة التي إستحدثت في الإمارة خلال السنوات العشرة الأخيرة.

وبعد التشاور معولي عهد الإمارة رئيس المجلس التنفيذي.

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،

قررنا إصدار المرسوم الأميري الآتي نصه:



المادة (١)

اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م، بشأن آليات تسجيل الوحدات العقارية وسداد رسوم الصرف الصحي"، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر أغسطس سنة ٢٠١٥.

المادة (٢)

تعريفات وتفاصيل

لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم، وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها أدناه، على النحو الآتي:

- : يقصد بها إمارة عجمان. "الإمارة"
- : يقصد بها دائرة البلدية والتخطيط في عجمان. "البلدية"
- : يقصد بها دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان. "الدائرة الاقتصادية"
- : يقصد بها دائرة الأراضي والأملاك في عجمان. "دائرة الأراضي"
- : يقصد بها دائرة التنمية السياحية في عجمان. "دائرة التنمية السياحية"
- : يقصد بها دائرة الأموال الخاصة التابعة لحاكم الامارة. "دائرة الأموال الخاصة"
- : يقصد بها مؤسسة عجمان للتنظيم العقاري. "مؤسسة التنظيم العقاري"
- : يقصد بها المؤسسة العامة للعقارات الاستثمارية في عجمان. "مؤسسة العقارات الاستثمارية"
- : يقصد بها منطقة عجمان الحرة. "المنطقة الحرة"
- : يقصد بها أي دائرة أو مؤسسة أو هيئة أخرى تابعة لحكومة الامارة ومعنية بتطبيق أحكام هذا المرسوم، ويقصد بالعبارة، وعلى وجه الخصوص، المنطقة الحرة والبلدية والدائرة الاقتصادية ودائرة الأراضي ودائرة التنمية السياحية ودائرة الأموال الخاصة ومؤسسة عجمان للتنظيم العقاري ومؤسسة العقارات الاستثمارية، كل منها فيما يخصها بشأن تطبيق أحكام هذا المرسوم. "منشآت حكومة عجمان المعنية"
- : يقصد بها شركة عجمان للصرف الصحي(الخصوصية) "شركة الصرف الصحي"
- : يقصد بها أي رخصة تجارية أو مهنية أو حرافية تصدرها دائرة الاقتصادية، أو أي رخصة تجارية أو صناعية أو خدمية تصدرها المنطقة الحرة، أو أي رخصة منشأة فندقية أو سياحية تصدرها، أو تشارك في إصدارها، دائرة التنمية السياحية. وتشمل العبارة أيضاً أي رخصة تصدرها البلدية لتشييد أو لتعديل أو لصيانة أي مبني في الامارة وتشمل العبارة أيضاً أي شهادة ملكية وحدة عقارية تصدرها مؤسسة التنظيم العقاري. "رخصة"
- : يقصد بها إتفاقية إمتياز مشروع الصرف الصحي في عجمان المبرمة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩ وتعديلاتها والملاحق المرفقة بها وجميع الاتفاقيات والعقود الفرعية المبرمة وفقاً لشروطها وأحكامها. "إتفاقية الإمتياز "
- : يقصد به المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته. "قانون الصرف الصحي"

"قانون إيجار العقارات"

"سجل العقارات المسجلة"

"وحدة عقارية"

"مالك الوحدة العقارية"

"شاغل الوحدة العقارية"

"رسوم الصرف الصحي"

: يقصد به المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان، حسبما تم تعديله بالمرسوم الأميركي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤.

: يقصد به السجل الذي تعدد، وتحتفظ به، شركة الصرف الصحي لأغراض تسجيل الوحدات العقارية التي تم توصيلها، أو سيتم توصيلها، بنظام الصرف الصحي في عجمان، وتذويں البيانات المتعلقة بذلك الوحدات العقارية بما في ذلك وصف الوحدة العقارية، المعنية والبيانات الشخصية المتعلقة بمالكها، وذلك المتعلقة بشاغليها، إن وجد.

: يقصد بها أي عقار، عام أو خاص، في الإمارة، أيًا كان حجمه ومكوناته، يستعمل للأغراض السكنية أو التجارية أو الصناعية أو كمكتب أو كمنشأة فندقية أو سياحية. وتشمل العبارة أي أرض خالية أو غير مستعملة أو فيها مباني غير مكتملة.

: يقصد به أي شخص طبيعي أو إعتبري، يملك وحدة عقارية مسجلة، أو قابلة للتسجيل، في سجل العقارات المسجلة.

: يقصد به، مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا المرسوم، أي شخص طبيعي أو إعتبري يشغل أو يستعمل وحدة عقارية مسجلة أو قابلة للتسجيل في سجل العقارات المسجلة، سواءً أكان مالكاً لتلك الوحدة العقارية أو مستأجرًا لها.

: يقصد بها جميع أنواع الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الصرف الصحي، وأحكام اللوائح الصادرة بموجبه، والتي تحصلها شركة الصرف الصحي من المتنفعين من خدماتها. وتشمل العبارة أيضًا أي جزاءات مالية مفروضة بموجب قانون الصرف الصحي على المخالفين لأحكام القانون المذكور، وأحكام اللوائح الصادرة بموجبه.

المادة (٣)

التزامات منشآت حكومة عجمان

٣) لأغراض تحديث سجل العقارات المسجلة، ومساعدة شركة الصرف الصحي في تحصيل رسوم الصرف الصحي، يجب على منشآت حكومة عجمان المعنية تنفيذ الالتزامات المقررة عليها بموجب أحكام هذا المرسوم، كل بحسب ما تم إسناده إليها أدنـاه، على الوجه الآتي:

(أ) على الدائرة الاقتصادية أن تمنع عن قبول أي طلب لرخصة جديدة، أو لتجديد رخصة قائمة أو لنقل ملكية أي رخصة، أو لإلغائها ما لم يكن الطلب المعني مصحوبًا بنسخة أصلية، أو طبق الأصل، من **عقد إيجار محل مزاولة العمل**، إذا كان ذلك المحل مستأجرًا، أو مصحوبًا بنسخة طبق الأصل من سند ملكية محل مزاولة العمل، إذا كان ذلك المحل مملوكاً لصاحب الطلب المعنى. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون النسخة المصاحبة للطلب المعني مصدقة حسب الأصول المرعية من جهة حكومية مختصة بالتصديق عليها وفقاً لمتطلبات قانون إيجار العقارات وبالرغم من أحكام هذه الفقرة يجوز للدائرة الاقتصادية إلغاء أي رخصة صدرت، أو كانت سارية، قبل سنة ٢٠٠١ وثبتت أن صاحبها لم يزاول أي أعمال بموجبها طوال الفترة من يناير ٢٠٠١ حتى تاريخ نفاذ هذا المرسوم.



- (ب) على دائرة التنمية السياحية أن تمنع عن قبول أي طلب لرخصة منشأة فندقية جديدة، أو لتجديد رخصة منشأة فندقية قائمة، أو أي طلب للحصول على الموافقة المبدئية لترخيص أي منشأة سياحية جديدة، أو لتجديد ترخيص أي منشأة سياحية قائمة، ما لم يكن الطلب المعنى مصحوباً بشهادة من شركة الصرف الصحي تؤكد إن مقدم الطلب قد قام بتسجيل بياناته الشخصية، وبيانات المحل الذي تزاول فيه المنشأة المعنية أعمالها، في سجل العقارات المسجلة، وإنه قد قام بسداد، أو ترتيب سداد، رسوم الصرف الصحي المستحقة عليه حتى تاريخ إصدار الشهادة المطلوبة.
- (ج) على دائرة الأراضي أن تمنع عن قيد ملكية، أو نقل ملكية، أي عقار في الإمارة في سجل الأراضي ما لم يكن الطلب المعنى مصحوباً بشهادة من شركة الصرف الصحي تؤكد إن مقدم الطلب قد قام بتسجيل بياناته الشخصية، وبيانات الأرض أو العقار، موضوع المعاملة، في سجل العقارات المسجلة، وإنه قد قام بسداد، أو ترتيب سداد، رسوم الصرف الصحي المستحقة عليه حتى تاريخ إصدار الشهادة المطلوبة.
- (د) على دائرة البلدية أن تمنع عن إصدار أي رخصة بناء أو شهادة إكمال مبني جديد، أو رخصة تعديل أو صيانة مبني قائم في الإمارة، أو التصديق على أي عقد إيجار، ما لم يكن الطلب المعنى مصحوباً بشهادة من شركة الصرف الصحي تؤكد إن مقدم الطلب قد قام بتسجيل بياناته الشخصية، وبيانات المبني الجديد أو المبني المطلوب تعديله أو صيانته، في سجل العقارات المسجلة، وأنه قد قام بسداد أو ترتيب سداد، أو ترتيب سداد، رسوم الصرف الصحي المستحقة عليه حتى تاريخ إصدار الشهادة المطلوبة.
- (هـ) في حال بيع، أو نقل ملكية، أي وحدة عقارية، يجب على مؤسسة العقارات الاستثمارية أن تسلم مالك الوحدة العقارية الجديد نسخة ضوئية من عقد البيع، أو عقد نقل الملكية، المعنى وأن تمنع عن تسليمها النسخة الأصلية من العقد المعنى إلا بعد أن يقوم بتقديم شهادة من شركة الصرف الصحي تؤكد إن مقدم الطلب قد قام بتسجيل بياناته الشخصية، وبيانات الوحدة العقارية المعنى، في سجل العقارات المسجلة، وإنه قد قام بسداد، أو ترتيب سداد، رسوم الصرف الصحي المستحقة عليه حتى تاريخ إصدار الشهادة المطلوبة.
- (و) في حال إيجار، أو تجديد إيجار، أي وحدة عقارية، تابعة، أو تحت إدارة، دائرة الأموال الخاصة، فيجب على الدائرة المذكورة أن تسلم المستأجر المعنى نسخة ضوئية من عقد الإيجار المعنى، وأن تمنع عن التصديق بصفة نهائية على عقد الإيجار المعنى، وتسليم مفاتيح الوحدة العقارية للمستأجر، إلا بعد أن يقوم بتقديم شهادة من شركة الصرف الصحي تؤكد إنه قد قام بتسجيل بيانات الوحدة العقارية المعنى، وبياناته الشخصية كمستأجر لها، في سجل العقارات المسجلة، وإنه قد قام بسداد، أو ترتيب سداد، رسوم الصرف الصحي المستحقة عليه حتى تاريخ إصدار الشهادة المطلوبة.
- (ز) في حال إصدار شهادة ملكية أي وحدة عقارية في مشروع عقاري في الإمارة فيجب على مؤسسة التنظيم العقاري أن تسلم مالك الوحدة العقارية نسخة ضوئية من شهادة الملكية المذكورة لأغراض تسجيل الوحدة العقارية المعنى في سجل العقارات المسجلة، وأن تمنع عن تسليم ذلك المالك النسخة الأصلية من شهادة الملكية إلى حين تقديمها لشهادة من شركة عجمان للصرف الصحي تؤكد إن مالك الوحدة العقارية المعنى قد قام بتسجيل بياناته الشخصية، وبيانات الوحدة العقارية المعنى، في سجل العقارات المسجلة وإنه قد قام بسداد، أو ترتيب سداد، رسوم الصرف الصحي المستحقة عليه حتى تاريخ إصدار الشهادة المطلوبة.
- (٢) على المنطقة الحرة وشركة الصرف الصحي أن تقوما، خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون، بإبرام إتفاقية خاصة فيما بينهما تتضمن التزام الطرفين بمراعاة الطبيعة الخصوصية والمتميزة لممارسات ومعاملات المستثمرين في المنطقة الحرة ومتطلبات إنجازها بسرعة، وبجانب إتفاقهما على تبني أساليب فعالة لضمان سداد رسوم الصرف الصحي عن كافة الوحدات العقارية في المنطقة الحرة في وقت استحقاق تلك الرسوم.



(٣) بدون المساس بأحكام المادتين (٥) و (٤)(ب) من قانون الصرف الصحي، يجب على كافة منشآت حكومة عجمان المعنية أن تقوم بالتعاون مع شركة الصرف الصحي، بصورة إيجابية وفعالة، وتزويدها بتلك المعلومات والمستندات، حسبما قد تطلبها الشركة المنكورة خطياً، وبصورة معقولة، لأغراض تحديث سجل العقارات، وتمديد شبكة نظام الصرف الصحي في عجمان لتشمل المناطق المستحدثة في الإمارة، وبحيث تشمل المستندات والمعلومات المذكورة أرقام قطع الأراضي والوحدات العقارية المعنية وووصفها و مواقعها وأسماء مالكيها وأسماء الشاغلين لها من المستأجرين، إن وجدوا.

المادة (٤)

إرسال عقود الإيجار المصدقة إلى شركة عجمان للصرف الصحي

يجب على كل من البلدية ودائرة الأموال الخاصة أن ترسل إلى شركة الصرف الصحي نسخة ضوئية من كل عقد إيجار، أو تجديد إيجار، أي وحدة عقارية تقوم بالتصديق عليه، بمقتضى اختصاصها بذلك التصديق بموجب أحكام قانون إيجار العقارات، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة (٥) أيام عمل بعد تاريخ التصديق على عقد الإيجار المعنى.

المادة (٥)

التزامات شركة الصرف الصحي

(١) يجب على شركة الصرف الصحي أن تقوم، خلال مدة أقصاها ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم:

- (أ) بالتنسيق مع منشآت حكومة عجمان المعنية لتحديث سجل العقارات المسجلة لضمان تسجيل كافة الوحدات العقارية في منطقة الامتياز وفي المناطق التي استحدثت في الإمارة خلال السنوات العشرة الماضية؛
(ب) إستحداث نظام الكتروني فعال يتم بموجبه تسجيل الوحدات العقارية في سجل العقارات المسجلة، واثبات تحصيل رسوم الصرف الصحي، بصورة فورية، بقدر ما قد يكون ذلك ممكناً عملياً.

(٢) يجب على شركة الصرف الصحي أن تقوم بإصدار أي شهادة، مشار إليها في المادة (٣) أعلاه، خلال مدة أقصاها يومي عمل اثنين (٢) من تاريخ استلامها لطلب الشهادة المعنى، ما لم يكن سبب التأخير في إصدار تلك الشهادة عائدًا ل يقدم الطلب.

(٣) على شركة الصرف الصحي أن تقوم بإرسال إشعار خطى أو الكترونى إلى كل مالك وحدة عقارية أو شاغل لها، تم تسجيله في سجل العقارات المسجلة، وذلك خلال يومي عمل اثنين (٢) من تاريخ التسجيل، ويجب أن يتضمن ذلك الإشعار رقم قيد الوحدة العقارية في السجل المذكور وتفاصيل رسوم الصرف الصحي المطبقة عليها. وفي حال عدم اعتراض مالك الوحدة العقارية على البيانات المذكورة في الإشعار المرسل إليه، خلال أسبوعين من تاريخ استلامه للإشعار المذكور، فعندئذ، تعتبر البيانات المدونة في سجل العقارات المسجلة بمثابة أنها حجة قانونية حاسمة على مالك العقار المعنى أو شاغل العقار المعنى، بحسب الحال.

المادة (٦)

التزامات مالكي الوحدات العقارية

(٦) في حال عدم قيام مالك الوحدة العقارية بتزويده شركة الصرف الصحي بنسخة من عقد إيجار الوحدة العقارية التابعة له، فعندئذ، تطبق على مالك الوحدة العقارية المعنية أحكام المادة (٤)(٨) من قانون الصرف الصحي، ويعتبر ذلك المالك بأنه شاغل للوحدة العقارية المعنية لأغراض سداد رسوم الصرف الصحي المنطبقة على تلك الوحدة العقارية.



٦(٢) يجب على كل مالك وحدة عقارية مشغولة بموجب عقد إيجار أن يقوم بإرسال إشعار خطى أو إلكترونى لشركة الصرف الصحي يفيدها فيه بأن الوحدة العقارية المعنية سيتم إخلانها خلال مدة يتم تحديدها في الإشعار المعنى، وبمجرد إسلام شركة الصرف الصحي للإشعار الخطى المذكور فلا يجوز لها مطالبة مالك الوحدة العقارية المعنية بسداد رسوم الصرف الصحي المنطبقة عليها طوال الفترة التي تظل فيها تلك الوحدة العقارية شاغرة، والى حين إيجارها من مستأجر جديد يتم قيده في سجل العقارات المسجلة، كشاغل للوحدة العقارية المعنية.

٦(٣) يجب على كل مالك وحدة عقارية أقام دعوى ضد شاغل الوحدة العقارية المعنية للمطالبة بإخلانها لأى سبب، أياً كان، أن يرسل نسخة من لائحة دعواه إلى شركة الصرف الصحي خلال يومى عمل إثنين (٢) من تاريخ قيدها، حسب الأصول المرعية، لدى لجنة منازعات الإيجار في عجمان. وبمجرد إسلام شركة الصرف الصحي للنسخة المذكورة فلا يجوز لها مطالبة مالك الوحدة العقارية بسداد رسوم الصرف الصحي المنطبقة على تلك الوحدة العقارية بعد تاريخ قيد الدعوى لدى لجنة منازعات الإيجار، وذلك دون المساس بحق شركة الصرف الصحي في تحصيل أي رسوم مستحقة في ذمة المستأجر المعنى في حال الإهتداء لمكانه أو إجراء توسيعه معه لاحقاً. وفي حال إخفاق مالك الوحدة العقارية في إرسال لائحة الدعوى المذكورة تطبق في شأنه أحكام المادة (٨) من قانون الصرف الصحي لأغراض سداد رسوم الصرف الصحي المنطبقة على الوحدة العقارية المعنية.

٦(٤) لا تطبق أحكام هذه المادة (٦) على الوحدات العقارية المملوكة لمنطقة الحرة والتي تطبق بشأن تسجيلها في سجل العقارات المسجلة، وسداد رسوم الصرف الصحي المستحقة عنها أحكام وشروط الاتفاقية الخاصة المشار إليها في المادة (٣)(٢) من هذا المرسوم.

المادة (٧) إلغاء التشريعات المحلية المخالفة

يلغى أي حكم ورد في أي تشريع محلى آخر ساري المفعول في الإمارة يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم، بقدر ما قد يكون ذلك الإلغاء مطلوباً لإزالة المخالفة أو التعارض.

المادة (٨) نشر المرسوم وعميمته

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على جميع الجهات المعنية بتنفيذها، وللالتزام بأحكامه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه بمكتبنا في الديوانالأميري في عجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق السادس من شهر شوال سنة ١٤٣٦ هجرية الموافق الثاني والعشرون من شهر يوليو سنة ٢٠١٥ ميلادية.



دشيق
الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة